

## وثيقة التأمين التكميلي والفريق ثالث

### لمركبة تجارية أو خصوصية رقم

إسم المؤمن له/----- رقم شهادة التأمين /-----

### وثيقة تأمين مركبة تجارية أو خصوصية تغطي أضرار المركبة المؤمن عليها والأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها للفريق الثالث (الغير) بموجب حادث التأمين

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التغطية التأمينية وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية بموجب القسم الأول فقط أو القسم الثاني فقط أو القسمين الأول والثاني مجتمعين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له عن:

1. الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة إذا حصل الهلاك أو الضرر أو المسؤولية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.
2. المسؤولية القانونية عن الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير

#### تعريفات:

شركة التأمين الوطني ويشار لها لاحقاً "بالشركة"	الشركة:
المتعاقدين المبين اسمه في طلب التأمين وفي شهادة التأمين والذي دفع القسط المستحق عليه والمالك للمركبة وكذلك من ساق المركبة بإذن من صاحبها وفق فقرة الأشخاص المخولين بسباق المركبة كما هو مبين في شهادة التأمين.	المؤمن له:
الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستقيماً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.	المستفيد:
المركبة الموصوفة في طلب التأمين وشهادة التأمين وملحقاتها وقطع غيارها الأساسية الداخلة في تركيبها دون أية إضافات.	المركبة:
الهلاك أو الضرر الذي يحصل للمركبة وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.	حادث تأمين:
جميع أنواع المركبات ما عدا المركبات الخصوصية والدراجات النارية بموجب الرخصة.	المركبة التجارية:
جميع أنواع المركبات الخصوصية والدراجات النارية.	المركبة الخصوصية:

#### القسم الأول (التأمين التكميلي)

#### الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها

#### (1) الأخطار المؤمنة:

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الهلاك أو الضرر المادي الذي يلحق بالمركبة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

- أ- حادث تصادم أو انقلاب.
- ب- حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
- ت- السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 50 يوماً وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك.
- ث- الفيضانات أو العواصف غير الاعتيادية.
- ج- خطأ الغير عدا ما كان نتيجة خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير أو الأذى العمدي أو النار و/أو الأعمال الكيدية.
- ح- تتحمل الشركة أجرة تحميل ونقل المركبة المتضررة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح معتمدة بحد أقصى 1500 شيكل للمركبات الخصوصية و 3000 شيكل للمركبات التجارية.

#### (2) استثناءات خاصة بالقسم الأول:

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأعيان أو الأضرار التالية:

- أ- ضياع أو ضرر جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/أو مثبتة في المركبة ولا تشكل جزءاً من أدوات وملحقات المركبة الأساسية. إلا إذا كانت بسبب حادث وكانت مضافة قيمتها إلى مبلغ التأمين.
- ب- ضياع أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديتير عدا ما كان ناتجاً من حادث تصادم أو انقلاب أو حريق.
- ت- العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة لوقوع حادث تأمين.
- ث- النقص في قيمة السيارة بسبب الاستعمال أو التصليح أو الاستهلاك أو التآكل أو القدم أو أي نقص في قيمة المركبة نتيجة أي من الأخطار المؤمن عليها.
- ج- فقدان الدخل (خسارة الأرباح) عن السيارات التجارية والمركبات العمومية خلال فترة التصليح (أي أثناء تعطل السيارة عن العمل).
- ح- الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطات الترخيص وقانون المرور.
- خ- ولا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عند سرعة السيارة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة على الوثيقة أو بواسطة مفتاح المركبة أو وجودها وعدم تشغيلها.
- د- لا تكون الشركة مسؤولة عن السرقات الجزئية من هيكل المركبة المؤمن عليها.
- ذ- لا تكون الشركة مسؤولة عن قيمة تبديل أو إعادة أكياس الهواء (Air Bag) الموجودة في السيارة في حالة انفكاكها دون وقوع حادث مشمول بالتأمين
- ر- لا تكون الشركة مسؤولة عن المواد السائلة - زيت، أو بنزين، أو غاز مكيف ما لم يكن تضرر أو فقد نتيجة حادث مشمول بالوثيقة.
- ز- لا تكون الشركة مسؤولة عند قيادة المركبة بدون ترخيص (وأن يكون الترخيص منتهياً لأكثر من 14 يوماً) من دائرة الترخيص وعدم استعمال المركبة إلا بعد إجراء التصليحات التي تضمن سلامتها على الطريق .

- س- الخسارة الغير مباشرة والخسارة التبعية : شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً عن الاضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة او الهبوط في القيمة ( نزول القيمة) او الاضرار التي تصيب حمولة المركبة او الاضرار التبعية مثل خسارة الارباح او التكاليف الاضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/او اية نفقات يتكبدها المؤمن له لغايات النقل اثناء تعطل المركبة عن العمل، والتي تلحق بمركبة المؤمن له نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً.
- ش- لا تكون الشركة مسؤولة عن الاضرار والخسائر التي تصيب المعدات والاجهزة الثابتة على المركبات في حال وقوع حادث وكانت المركبة في حالة وقوف تام وتحولها للعمل كمعدة هندسية ما لم يتم اضافة هذه التغطية بشكل صريح على متن شهادة التأمين.
- ص- لا تكون الشركة مسؤولة في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من دائرة الترخيص (الدينوميتر) لاكثر من 30 يوماً.

### (3) آلية التعويض:

- أ- للشركة الحق ان تقوم حسب اختيارها وحدها بدفع قيمة الهلاك أو الضرر نقداً أو ان تقوم بتصليح المركبة أو أي جزء منها أو ان تستبدلها بمركبة أخرى أو التعويض حسب القيمة السوقية أو الدفترية أيهما أقل أو ان تستبدل أي جزء منها بنفس الصنف والجودة.
- ب- في حال سرقة المركبة يشترط تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة الذي تم إبلاغه بالسرقة ويحق للشركة اخضاع المؤمن له أو المستفيد لجهاز فحص الكذب.
- ت- لا تكون الشركة ملزمة بإجراء التصليح في وكالات السيارات لمركبات منتهية كفاءتها أو في كراج يحدده المؤمن له إلا في حدود المبلغ الذي يتم تقديره من قبل مخمن الشركة بعد معاينة الضرر الناتج عن الحادث.
- ث- تعتبر المركبة خسارة كلية إذا قرر المخمن المؤهل أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن النسبة المحددة في القانون والأنظمة المعمول بها والصادرة عن وزارة المواصلات وفي هذه الحالة تعوض الشركة المؤمن له كأنما وقع هلاك كلي وفعلي ويتم تعويض المؤمن له حسب دفتر أسعار السيارات المعمول به أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل.
- ج- في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة تكون الشركة مسؤولة عن دفع القيمة الفعلية للجزء أو الأجزاء المتضررة بعد خصم الاستهلاك بنسبة 10% للمركبات التجارية و 5% للمركبات الخصوصية عن كل سنة وعلى قطع هيكل المركبة (البودي) و 10% عن قطع الميكانيك على أن لا يتجاوز 50% من قيمة القطع.
- ح- يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر الفعلي الحاصل للمركبة بشرط أن لا يزيد مبلغ التعويض عن مبلغ التأمين المبين في الشهادة.
- خ- لا تكون الشركة مسؤولة إلا عن 50% من قيمة الإطارات والبطاريات وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- د- يتحمل المؤمن له جميع نفقات واجراءات تحويل الملكية سواء كانت قانونية أو مالهية من براءة ذمة من الضريبة وأن يقوم بعمل توكيل للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة و غيرها .
- ذ- الاسترجاع الضريبي والجمارك: في حالة السيارات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية التابعة لمؤسسات وشركات أو التأجير العادي والتمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة والجمارك من قيمة المطالبة للشركات لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي او لديهم اعفاء جمركي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م) او جمركي.

### (4) مبلغ التأمين:

لا يعتبر مبلغ التأمين المذكور في شهادة التأمين مبلغاً متفقاً عليه لتعويض المؤمن له (في حال الخسارة الكلية للمركبة) وإنما يعتبر بمثابة الحد الأقصى لمسؤولية الشركة.

### (5) التأمين المنتقص:

إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد على المبلغ الذي تم تأمينها به، عندئذ يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر. وكل جهاز حدد له في طلب التأمين مبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

### (6) الإعفاء (رسوم الحادث) من كل حادث خسارة:

- أ- يتحمل المؤمن له أو المستفيد (رسم الحادث) المذكور في شهادة التأمين إما بدفعة نقداً للشركة أو خصمه من قيمة التعويض المستحق.
- ب- الإعفاء في حالة السرقة :-

- يتحمل المؤمن له في حالة السرقة 20% من الحد الأقصى لمسؤولية الشركة.
- يتحمل المؤمن له في حالة سرقة الراديو والمسجل 10% من القيمة بحد أدنى 100 شيكل. ويتحمل 20% من قيمة كسر الزجاج / العواكس/ المرايا والاضوييه و بحد أدنى 200 شيكل. وفي جميع الاحوال يكون الحد الاقصى للتعويض 1000 شيقل للراديو والمسجل ومبلغ 10000 شيقل لكسر الزجاج ومبلغ 7000 شيقل للمرايا والاضوييه. وفي حال رغب المؤمن له بزيادة مبلغ التغطية التأمينية يتم استيفاء قسط اضافي بواقع 10% من مبلغ الزيادة في التغطية عند اصدار التأمين.

- ت- يضاعف التحمل (رسوم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة .
- ث- الاعفاء في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فانه يتم استيفاء رسوم حادث عادي.

### (7) إجراءات المطالبة بالتعويض:

- أ- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد تترتب عليه مطالبة بالتعويض إبلاغ الشركة فوراً خلال 24 ساعة وتعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث والأوراق المطلوبة.
- ب- كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.
- ت- على المؤمن له أو المستفيد أن يسلم الشركة خلال فترة 10 أيام من تاريخ الحادث جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بحادث التأمين مع بيانات كاملة (فيما يلي تسليم المطالبة) وإذا لم تكن المعلومات والمستندات متوفرة فعلى المؤمن له والمستفيد توفيرها للشركة حتى تتمكن من أخذ الاجراءات اللازمة.
- ث- يجب على المؤمن له في حالة حدوث سرقة أو أي عمل جنائي آخر، قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يبلغ الشرطة فوراً وان يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة واسترداد المسروقات.
- ج- في حال ثبوت ادانة وتورط المؤمن له أو المستفيد في حادث السرقة أو التزوير، فيحق للشركة الرجوع قانوناً على المؤمن له أو المستفيد والمطالبه بالتعويض والاسترداد لجميع المبالغ والخسائر والمصاريف التي تكبدها الشركة جراء التحقيق أو استرداد المسروقات أو اي مبالغ مدفوعه على الحادث.
- ح- يحق للشركة اصلاح المركبة وتركيب قطع جديدة اصلية للمركبة التي لا يتجاوز عمرها السنيتين من تاريخ التسيير الوارد في الرخصة (وعلى ان لا يتجاوز الفارق بين تاريخ التسيير والانتاج اكثر من سنة)، ويتم تركيب قطع مستعملة او بديله (تقليد معتمد تيكن) للمركبة التي يزيد عمرها عن سنتين.
- خ- لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الناتج عن الاذى العمدى واعمال النار والاعمال الكيديه ما لم يتم إبراز لائحة اتهام قانونية ضد المتسبب بالادى.
- د- يتم خصم قيمة الاستهلاك عن القطع الجديد الاصلية بواقع 5% عن كل سنة من عمر المركبة للمركبات الخصوصية ونسبة 10% للمركبات التجارية عن اضرار البودي، ويعتمد تاريخ التسيير في الرخصة لهذا الغرض (وعلى ان لا يتجاوز الفرق بين تاريخ التسيير والانتاج اكثر من سنة). كما يتم خصم 10% عن القطع الميكانيك للخصوصي ونسبة 15% للتجاري. ويتم خصم 50% عن الكاوتشوك والبطاريات واحزمة المحرك لجميع المركبات في حال حدوث ضرر بسبب حادث مغطى بالتأمين وعلى ان لا يتجاوز الاستهلاك 50% من قيمة القطع.
- ذ- في حال اعتبار المركبة خسارة كلية يتم خصم نسبة 15% للمركبات التي يقل ثمنها عند التأمين عن مبلغ 300 الف شيقل. ويتم خصم نسبة 20% للمركبات التي يتجاوز ثمنها مبلغ 300 ألف شيقل وذلك من صافي القيمة الدفترية وقت وقوع الحادث حسب دفتر اسعار السيارات المعتمد (دفتر اتسحق ليفي) ، ويعتمد تاريخ الانتاج المحدد على الرخصة لهدف احتساب مبلغ التعويض و/أو سعر السوق بخصوص مركبات الضقة أيهما أقل.
- ر- في جميع الاحوال لا يجوز ان تتجاوز مجموع رسوم الحادث والخصومات والاستهلاكات والضرائب والجمارك المستحقة عن نسبة 50% من مبلغ التعويض.

### (8) ملكية حطام المركبة:

- أ- اذا قامت الشركة بدفع تعويضات عن اضرار المركبة الجزئية عندها تزول ملكية حطام المركبة التي تم استبدالها الى الشركة.
- ب- في حال الخسارة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يحول ملكية المركبة لصالح من تحوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

**القسم الثاني (الفريق الثالث)  
المسؤولية القانونية عن الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير**

يغطي هذا القسم مسؤولية المؤمن له القانونية عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها نتيجة حادث تأمين وفقاً للقانون الواجب التطبيق لحظة وقوع الحادث.

**(1) حدود التزامات الشركة:**

- تتعهد الشركة بأن تدفع للمؤمن له أو نيابة عنه جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها قانوناً للفريق الثالث بسبب حادث تأمين مشمول بالتغطية التأمينية، وبشرط أن لا تزيد مسؤولية الشركة عن جميع مطالبات التعويض واجبة الدفع لأي متضرر أو عدد من المتضررين مبلغ حدود مسؤولية الشركة المذكور في شهادة التأمين وما يزيد عن ذلك من مسؤولية المؤمن له.
- بالإضافة إلى ذلك تتحمل الشركة، في الحالات التي يتم فيها الدفاع في الدعوى القانونية بموافقتها، حصة من المصاريف القانونية بنسبة المبلغ المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة إلى المبلغ المحكوم به على المؤمن له.
- تخضع مسؤولية الشركة فيما يتعلق بتغطية اضرار الفريق الثالث للمركبات ترخيص فلسطيني لشروط وتحددات البوليصا الموحدة لتأمين الفريق الثالث والمعتمده بموجب قرار مجلس ادارة هيئة سوق راس المال الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013.

**(2) استثناءات خاصة بالقسم الثاني:**

لا تكون الشركة مسؤولة عن:

- الضرر المادي الذي يلحق بممتلكات مملوكة أو في حراسة عهده أو تحت اشراف ومراقبة صاحب السيارة أو سائقها أو من كانت بحيازته أو أي فرد من أفراد أسر هؤلاء الأشخاص.
- أي مبلغ دفعه المؤمن له أو من ينوب عنه كتعويض عن حادث تأمين وفقاً لهذا القسم أو اعترف بمسؤوليته عنه أو تعهد أو وعد أو التزم به الا اذا كان قد حصل على موافقة الشركة المسبقة على ذلك خطياً.
- لا تكون الشركة مسؤولة عند قيادة المركبة بدون ترخيص (أو أن يكون الترخيص منتهياً) من دائرة الترخيص وعدم استعمال المركبة إلا بعد إجراء التصليحات التي تضمن سلامتها على الطريق.
- تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون حراسة أو اهمالها بعد الحادث أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
- تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.
- الأضرار التي تسببها المركبة للأشخاص والأثاث وأي ممتلكات أخرى مدفونة تحت الأرض.
- الأضرار التي تصيب ممتلكات الغير في الحالات التالية :-

- الأضرار للممتلكات المحمولة أو المجرورة بواسطة المركبة (يمكن تأمين الحمولة بموجب وثيقة خاصة).
- أضرار الجسور أو الطرق أو الاعمدة الكهربائية وأعمدة الهاتف بسبب زيادة وزن المركبة أو تجاوز الحمولة المنقولة بها

- في حال تغير أو استبدال أي جزء من المركبة بقطع جديدة يتحمل المتضرر الفريق الثالث الاستهلاك عن القطع الجديدة بنسبة 5% للمركبات الخصوصية (البودي) عن كل سنة و 10% عن قطع الميكانيك على أن لا يتجاوز 50% من قيمة القطع وهذا في حال توفر قطع مستعملة.
- الاسترجاع الضريبي والجمارك: في حالة السيارات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية التابعة لمؤسسات وشركات أو التجار العادي والتسويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة والجمارك من قيمة المطالبة للشركات لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي أو لديهم إعفاء جمركي وخلاف ذلك على الطرف الثالث أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م) أو الإعفاء الجمركي.
- تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية وقت وقوع الحادث بالنسبة لمركبات التجار في حال قيادة المركبة من قبل سائق لم يرد اسمه في قائمة المسموح له بقيادة المركبة المؤجرة للشخص العادي وأي سائق لا يعتبر موظفاً من موظفي الشخص المعنوي المستأجر للمركبة.

**(3) الإعفاء من كل (رسم حادث):**

المؤمن له ملزم بدفع مبلغ الإعفاء المبين في شهادة التأمين إلى الشركة.

**(4) الدفاع في دعاوي الفريق الثالث:**

- يجوز للشركة أن تنوب أو تحل محل المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.
- يجب على المؤمن له أن يزود الشركة بجميع المساعدات والمعلومات التي قد تطلبها وعليه إبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب أو انذار أو أوراق قضائية لها علاقة بالحادث فور استلامه.
- في حالة وجود دعوى أو دعاوي ضد المؤمن له بسبب حادث تأمين واحد أو عدة حوادث تأمين ناجمة عن واقعة واحدة مغطاة بموجب هذا الفصل من الوثيقة، يجوز للشركة أن تدفع للمؤمن له كامل مبلغ التأمين المذكور في الجدول وعندها تعفى الشركة من كل مسؤولية أخرى تتعلق بالدعوى أو الدعاوي المرفوعة ضد المؤمن له.

**تحددات تنطبق على قسمي التأمين التكميلي والفريق الثالث**

**أولاً: الأشخاص المخولين بالسياقة:**

الأشخاص المخولين بالسياقة المركبة يجب أن يكونوا واحداً أو أكثر من بين المذكورين أدناه على نحو ما هو مبين في شهادة التأمين وبشرط أن يكون بحوزتهم رخصة سواقة سارية المفعول في فلسطين و/أو اسرنايل لقيادة نفس نوع المركبة المؤمنة والمذكور في الشهادة وعلى ان لا تكون رخصة السائق منتهية الصلاحيه لمدة تزيد عن 14 يوم حسب الفريق الثالث :-

- (1) صاحب البوليصا.
- (2) أي سائق تم اضافته بالاسم في شهادة التأمين
- (3) أي شخص يسوق المركبة بإذن من صاحب الوثيقة أو بأمره.
- (4) لمركبات تعليم السواقة، أي شخص يتعلم السواقة وبشرط أن يرافقه مدرب سياقة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم السياقة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي، مصحوباً بفاحص مؤهل.

## ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة:

أ. تستعمل المركبة لغرض واحد أو أكثر من بين المذكورين أدناه على نحو ما هو مذكور تحديداً في شهادة التأمين:-  
تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدام المركبة حسب تحديدات رخصة المركبة

ب. استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

واحدة أو أكثر من بين الاستعمالات المبينة أدناه خلافاً لما هو مذكور تحديداً في شهادة التأمين ورخصة المركبة:-

- (1) للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصه لذلك حسب تحديدات الرخصة.
- (2) للسباق أو اختبار السرعة أو اختبار فحص صلاحية السيارة أو اهليتها.
- (3) في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصه لذلك.
- (4) لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار والخسائر المادية التي تصيب المعدات والاجهزة الثابتة على المركبات أو اي اضرار مادية للفريق الثالث في حال وقوع حادث وكانت المركبة في حالة وقوف تام وتحولها للعمل كعمد هندسيه مل لم يكن مصرح لها خطياً بذلك ومضاف على شهادة التأمين.
- (5) تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.
- (6) لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية اضرار المركبات في حال كانت رخصة السائق مسحوبه من قبل السلطات المختصة و/أو في حال تم تنزيل رخصة المركبة عن الشارع لاي سبب من الاسباب.

## استثناءات عامة تطبق على قسمي التأمين التكميلي والفريق الثالث

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن :-

- (1) اثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
- (2) بسبب تقادم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة.
- (3) بسبب قيادة المركبة على نحو غير مسموح به كما هو وارد في شهادة التأمين.
- (4) بسبب قيادة المركبة وقت وقوع حادث التأمين، من قبل أي شخص مخول ومرخص لقيادها وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية أو العقاقير أو الأدوية التي ينتج عنها فقدان السيطرة على المركبة أو كان تناولها سبب في وقوع الحادث.
- (5) بسبب الحرب أو غزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الإنتفاضة الشعبية أو الإنتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الإستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية.
- (6) بسبب الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة ولأغراض هذا التأمين فإن هذا الإرهاب يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف بما في ذلك اعتداءات المستوطنين الاسرائيليين في مناطق الضفة الغربية.
- (7) بسبب أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية بهدف قمع أو منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود أ و ب أعلاه
- (8) بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.
- (9) بسبب الزلازل إلا إذا تم الإتفاق مع الشركة على تغطية خطر الزلازل بموجب ملحق خطي أضيف الى الوثيقة وأشير إليه في طلب التأمين.
- (10) بسبب أعمال الشعب والمظاهرات وإضراب العمال إلا إذا تم الإتفاق مع الشركة على تغطية هذه الأخطار بموجب ملحق خطي أضيف إلى الوثيقة وأشير إليه في طلب التأمين.
- (11) المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الإتفاق أو العقد الخاص.
- (12) أي ضرر يعطي المؤمن له حق الحصول على تعويضات بموجب قانون ضريبة الأملاك وصندوق التعويضات 1961 ولم يمنع منه نتيجة عدم الإيفاء بأي شرط من شروط القانون المذكور.
- (13) لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حالة المركبات أو المعدات العمومية المخصصة للنقل العام والبضائع وأعمال الحفر والبناء حينما تنقل ركاباً أو حمولة تزيد عما هو مرخص به من قبل السلطات المختصة أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به.
- (14) لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع وقودها دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور الفلسطيني ولا اللائحة التنفيذية وإبلاغ الشركة خلال سبعة أيام وتزويدها برخصة المركبة المعدلة
- (15) اضرار الثلوج والبرد المتراكمه والغير متراكمه والمباشرة والغير مباشرة.

## شروط عامة تطبق على القسمين الأول والثاني

### الوثيقة والشهادة:

تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

### الإعلان والمراسلات:

كل إعلان أو إخطار يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة خطياً.

### التصريح وإخفاء أمر جوهري:

أ- صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأوجبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهيم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

ب- الأمر الجوهري هو الأمر الذي ورد بصدده سؤال في طلب التأمين أو بأي طريقة أخرى وكذلك البيانات والمعلومات التالية:

1. نوع المركبة، سنة صنعها، رقم ترخيصها، نوعها وصفها ونوع علبه الغيار.
2. الاعفاء من ضرائب بخصوص المركبة (إن وجدت).
3. وصف استعمال المركبة والمكان الموجودة فيه بشكل عام واجراءات السلامة وأجهزة الحماية المثبتة على السيارة.
4. هوية المالك أو المستفيد أو المتصرفون بالمركبة بشكل دائم وأعمالهم أو مخالفات السير التي ادينوا بها في آخر ثلاث سنوات قبل التأمين ما عدا مخالفات السير التي تقتصر على خيار الغرامة المالية.
5. اضرار حصلت للمركبة خلال الثلاث سنوات السابقة على التأمين بموجب هذه الوثيقة نتيجة المخاطر المؤمن عليها في هذه الوثيقة.
6. تفاصيل عن المستفيدين السابقين للمركبة (إن وجد) وأية طلبات خاصة طلبها هؤلاء المستفيدون السابقون.

### ج- حق الشركة في إلغاء التأمين:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لأمر جوهري أو أخفى أمراً جوهرياً أو لم يبلغ الشركة عن تغيير بأمر جوهري فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين أو لم يدفع الأقساط المستحقة بزمته على البوليصه، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك ويجب اعلام المؤمن له خطياً بذلك. وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها. أما إذا تبين أن المؤمن له تصرف بقصد الاحتيال على الشركة فلا تعيد الشركة أي جزء من أقساط التأمين المتبقية الى المؤمن له.

### ز- حق الشركة في تخفيض تعويضات التأمين بشكل جزئي أو كامل:

1. إذا وقع حادث التأمين خلال المدة المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه، يحق للشركة تخفيض مبلغ التعويض بنسبة أقساط التأمين المدفوعة الى أقساط التأمين التي كان من الواجب دفعها لو عرفت الشركة الوضع كاملاً.
2. فإذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين ولا تعيد للمؤمن له أقساط التأمين عن الفترة التي تلي حدوث الحادث.

### هـ- إلغاء حق الشركة بتخفيض تعويضات التأمين:

لا يجوز للشركة تخفيض تعويضات التأمين إذا كانت الاجوبة التي قدمها المؤمن له أو عدم اتخاذه الإجراءات لتخفيف المخاطر لم تتم بغرض الاحتيال وثبت تحقق أحد الظروف التالية:

- 1- أن الشركة علمت أو كان عليها معرفة الوضع على حقيقته.
- 2- أن التغيير الجوهري الحاصل والذي لم تعرف عنه الشركة انتهى قبل حدوث التأمين أو لم يؤثر على حادث التأمين أو على مسؤولية الشركة أو حجمها.
- 3- أن التغيير كان نتيجة لإجراء تم اتخاذه بموافقة الشركة.
- 4- أن التغيير كان بسبب اجراء اتخذه المؤمن له لمنع ضرر جسيم للأشخاص أو الممتلكات وتم ابلاغ الشركة خطياً فور اتخاذه ذلك الاجراء أو فور العلم به.

### الاشتراك في التعويض المزدوج:

إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الاعتاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

### إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):

تخفيض حدود مسؤولية الشركة بقيمة التعويضات المدفوعة للفريق الثالث وكذلك الأمر بخفض مبلغ التأمين للمركبة المؤمن عليها بنفس قيمة التعويض ويجوز إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبالغ التعويضات الى مبالغ التأمين الاصلية " وهو ما يسمى قسط الملائمة".

### التقادم:

- 1- تنتضي مرور الزمن المطالبات عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة الخصوصية أو التجارية الموصوفة في الشهادة بمرور سنة ميلادية من تاريخ وقوع حادث التأمين.
- 2- تنتضي مطالبات الفريق الثالث بمرور الزمن حسب القانون الواجب التطبيق.

### حق الرجوع:

يحق للشركة مطالبة الفريق الثالث عن الاضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم الى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الفريق الثالث.

### ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يفقد ملكيته وحيازته للمركبة الا اذا حصل سلفاً على تصريح خطي من الشركة بذلك.

### إلغاء التأمين:

- 1- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 7 أيام من إخطار ترسله الى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
- 2- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (اسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي ).

### الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً الى هذه الوثيقة يجب أن تقدم الى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

### توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانوناً

### عن/ شركة التأمين الوطنية

الاسم : \_\_\_\_\_  
رقم الهوية : \_\_\_\_\_  
التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ: -----/-----/-----